

هل تُعزى زيادات حديث شريك بن أبي نمر في الإسراء للبخاري؟

عبدالله السعد

نعم احسن الله اليكم يقول السائل زيادات شريك ابن ابي نمر في حديث انس في الاسراء اخرجها البخاري في صحيحه واخرج مسلم الحديث من طريق ثابت ثم اورد سند شريك - [00:00:00](#)

وقال نحو حديث ثابت البناني وقدم فيه شيئا واخر وزاد ونقص كما هو معلوم. فهل تعزى هذه الزيادات الى البخاري فقط؟ مع ان

اصل الحديث متفق عليه نعم اقول ان هذه الزيادات تعزى للبخاري فقط - [00:00:11](#)

وذلك ان الامام مسلم لم يسق المتن وانما ساق الاسناد دون المتن وقال قدم وخا وزاد ونقص فهذا يفيد ان الامام مسلم لم يرتضي

هذا المتن والا لو كان يرتضي هذا المتن تتساق - [00:00:28](#)

الحديث كاملا باسناده ومتمنه وانما اقتصر على الاسناد وتعقب المتن بما تقدم ذكره فبالتالي ان يقال ان هذا الحديث متفق عليه ولا

يفصل هذا خطأ لابد ان يقال يقال رواه البخاري - [00:00:53](#)

كاملا بمتنه. واما الامام مسلم فانه ساق الاسناد دون المتن وقال كيت وكيت فلذا لا يعزى هذا الحديث الى الامام مسلم على الاطلاق

الا بيان ما قاله الامام مسلم وما صنعه - [00:01:15](#)

نعم فهذا الحديث يعتبر ان الامام مسلم لم يصححه نعم وبالمناسبة ان الاحاديث في كتاب الامام مسلم هي على اقسام القسم الاول

وهو الاصل والغالب الاعم هو ان هذه الاحاديث - [00:01:39](#)

كلها صحيحة على شرطه. اذا ساق المتن والاسناد جميعا وهذا اصح ما في الكتاب القسم الثاني ان يتعقب الحديث بكلام الله كما قال

ان حماد بن زيد تفوض بحرف اعرضنا عنه - [00:02:05](#)

فما تعقبه الامام مسلم هذا قسم ويعتبر يعني بما حكم عليه الامام مسلم وهذا ليس مثل باقي ما اوده في صحيحه القسم الثالث هو

ان يسوق الحديث كاملا ويقول مثلا هذه اللفظة تفرد بها فلان - [00:02:34](#)

مثل ما قال تفرد وكيع بغسل اليدين ثلاثة فهذا ايضا قسم اخر والظاهر هذا القسم انه يصحح هذه الزيادة ولكن هي ليست مثل ما

ساقه ولم يتعقبه بشيء. ولم يقل تفرد فلان او فلان - [00:03:11](#)

القسم الرابع هو ان يسوق الاسناد دون المتن ان يسوق الاسناد دون المتن. وهذا قسم رابع والدليل على هذا التفريق ان هناك احاديث

قد اورد الاسناد فيها ولم يسوق المتن - [00:03:38](#)

وجاء فيها زيادات فيها بعض النظر وكونه يعتمد ان يسوق الاسناد دون المتن هذا يجعل هذا القسم ليس مثل القسم الاول الذي

يسوق فيه الاسناد والمتمن نعم ان قال بمثله وكذا - [00:04:02](#)

يعني هذا الاصل انه بمثل ما تقدم من احاديث ساق فيها الاسناد والمتمن لكن في بعض الاحيان قد لا يسوق المتن امر ما وان هذا المتن

فيه اشياء ليست على شرطه - [00:04:27](#)

مثل ما ساق الاسناد في حديث جبريل ولم يسوقوا المتن في رواية سليمان التيمي في حديث قبيل الايمان التيمي عن يحيى بن

يعمر في هذا الحديث ان الرسول عليه الصلاة والسلام عندما ذكر الاسلام قال وان تحج وتعتمر - [00:04:51](#)

زيادة العمرة هذي فيها شذوذ. زيادة العمرة فيها شذوذ والامام مسلم شاق الاسناد دون المتن ومما يوضح هذا ويؤكداه هو حديث

شريك ابن عبد الله ابن ابي نمر في الاسراء - [00:05:21](#)

فانه ساق الاسناد والمتمن تعقبه بما تقدم. نعم ما يسوقه مسلم اولا هل هو الصحيح عنده ايه لا شك لا شك هو كل ما عوده الامام

مسلم فانه يرى صحته - 00:05:38

الا ما تعقبه انما تعقبه بشيء فهنا نعم ولكن كما تقدم ان ما عوده الامام مسلم ليس على درجة واحدة بل هو على درجات - 00:05:56